الأعمال الوضيعة
وآثارها
في الفقه الإسلامي

م.م. إدريس إبراهيم صالح
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٠ ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، أما بعد:

فان رأس مال كل إنسان في هذه الدنيا متاع قليل، وأنفاسه معدودة، فمن استثمر تلك اللحظات، والساعات في الخير فطوبى له، ومن أضاعها في الحرام، وفرط فيها فقد خسر زمنا لا يعود إليه أبدا.

لان حقيقة السعادة الدنيوية والأخروية باداء الوظائف الشرعية، والتأدب بالآداب المحمدية، وان يكون للمرء مسكن يؤويه، وعمل شريف يكفيه، ولا يزيد على كفايته فيطغيه، وزوجة مؤمنة تواسيه، وجار صالح لا يؤذيه ومال يسخره في سبيل الله، وما وراء ذلك فلا حاجة له فيه.

ان المقرر في الشريعة الإسلامية، ان هناك أعمال شريفة، وأعمال وضيعة والذي يعنينا في بحثنا ؛ هو العمل الوضيع، وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية، وكذلك الضوابط والآثار التي اعتمدها العلماء في تقريرها .

من اجل ذلك كان سبب اختيار الموضوع ؛ ولبيان ما وصل إليه المجتمع الإسلامي بعد إلغاء هذا العنصر التكافىء،وما يؤول إلى ذلك من الخصومات في الزواج، وغياب العدالة من الشهود في المعاملات، وما شاكل ذلك من القضايا لذلك ارتأيت ان أبين بعض الأحكام في هذا الموضوع، وقد رتبته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ؛ وهي:

اما المبحث الأول ؛ فهو في تعريف الوضاعة، وبيان الحجة والحكم من إطلاق الوضاعة على الإعمال ؛ وفيه أربعة مطالب:

ـــ المطلب الأول: تعريف مصطلح الوضاعة.

ـــ المطلب الثاني: أهمية العمل في المنظور الشرعي.

ـــ المطلب الثالث: مشروعية الاحتراف في العمل و حجية إطلاق لفظ الوضاعة على الأعمال.

المبحث الثاني: منهج الفقهاء في الحكم على الأعمال بالوضاعة.

المطلب الأول: أثر العرف في تحديد العمل الوضيع.

المطلب الثاني: أثر العلة في العمل وفي الحكم على العمل بالوضاعة.

ـــ المبحث الثالث: أثر العمل الوضيع على مكتسبه ؛ وفية ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يترتب على العمل الوضيع من حيث الطهارة.

المطلب الثاني: ما يترتب على العمل الوضيع من حيث الكفاءة.

المطلب الثالث: ما يترتب على العمل الوضيع من حيث الشحاذة.

ثم جاءت الخاتمة لأعالج فيها موضوعات البحث واهم النتائج التي توصلت إليهـــا، اســـأل الله العظيم ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا،وان يرزقنا علما نافعا، انه نعم المولى ونعم المصير.

ـ المبحث الأول ـ

وقد تضمن هذا المبحث على تعريف الأعمال الوضيعة لغة واصطلاحا،وأهمية العمل في المنظـــور الشرعي، ومشروعية العمل،وحكم إطلاق الوضاعة على الأعمال.

المطلب الأول: تعريف الأعمال الوضيعة:

ان لفظ العمل وإن قل استعمالها ولكن هي كلمة مرادفة إلى لفظ الكسب.

فالعمل في اللغة ((الفعل والمهنة))[١]، وقد استعملت كلمة (عمل) ومشتقاتها في القرآن الكـــريم والسنة النبوية المطهرة، على إنها للدالة على الفعل الذي يرتزقون منه، وهي المهنة أو الحرفة، قـــال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

وفي السنة المطهرة، وردت أحاديث عدة تدل على ان لفظ ((العمل)) هو؛ الكد والكســـب، وهذا ما دل عليه الحديث الذي جاء عن النبي (ﷺ):(ما أكل ..... قط خير من أن يأكل مـــن عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه)[٣].

وإذا كان العمل هو كلمة مرادفة للكسب، فالكسب لغة هو ؛ طلب الرزق، واصله الجمـــع، وبابه (ضرب)[٤].

ورجل كسوب للحال، وكساب له مكاسب وهو طيب المكتسبة، أي طيب الكسب[٥].

واصطلاحاً، هو الأفعال الموصلة إلى المادة وذلك من وجهين، احدهما: تقلب في تجارة، والثـــاني: تصرف في صناعة، وهذان فرع لوجهي المادة[٦].

تعريف لفظ الوضيعة:

في اللغة: الوضيعة واحدة والوضائع وهي أثقال القوم، والوضيع الدنيء من الناس[٧].

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين الأفريقي، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥م، ٥٠٢/١٣.

[٢] النحل، الآية ٩٧ .

[٣] الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـــ، دار ابن كثير، بيروت، ط٣ – ١٤٠٧هـــ، ٢٨/١ رقم (٥٢) .

[٤] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب الغربي، مادة كسب ص٥٧٠ .

[٥] أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، بيروت، ١٩٧٩،ص٥٤٣

[٦] أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الهلال، بيروت ١٩٨٥م، ص٢٠٩.

[٧] مختار الصحاح، ص٧٢٦.

ـــ الوضيعة اصطلاحاً: وهو كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس[1].

ومن البحث والدراسة تبين لنا ان التعريف غير مستوفيهما، إذ لابد من وجود ضوابط في الحكم على الأعمال بالوضاعة سنأتي عليهما:

أولاً:- مراعاة سلطة ولي الأمر في إجبار البعض بالعمل في مثل هذه الأعمال التي توصف بالوضاعة.

ثانياً:- مراعاة عامل المكان والزمان.

ثالثاً:- مراعاة جانب العرف كضابط في الحكم على الأعمال.

المطلب الثاني
أهمية العمل في المنظور الشرعي.

العمل حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهو واجب على كل فرد قادر عليه، لأنه يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج، وقد أشارت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) إلى ذلك قولاً وعملاً.

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك بصيغ مختلفة، إذ أشارت آيات عدة إلى العمل بشكل يؤكد أنه شرط أساسي في الرزق قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[2].

ودلت الآيات في مواضع أخرى بصيغتها الأخرى على العمل أنه مطلب شرعي قد توجب على الإنسان لدوام عيشه، قال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3]

وقد تجاوز ذلك الحد في الوصف لأهمية العمل حيث وصفه الباري عز وجل بأنه عبادة وجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى، قال تعالى:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ خَيْرِ ﴾[4].

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ٢٥٤/٦ .

[2] سورة الملك، الآية ١٥ .

[3] سورة الجمعة، الآية ١٠ .

[4] سورة المزمل، من الآية ٢٠ .

ان البحث في القرآن الكريم عن أهمية الكسب، والصيغة التي حملها القرآن الكريم منه توحي بان القرآن الكريم دعا إلى (العمل) الذي يشمل الكسب الدينوي والكسب الأخروي.

وكذلك كان الرسل والأنبياء (عليهم السلام) ، وهم خير خلق الله سبحانه وتعالى، كان الكد والكسب طريقهم في تحصيل رزقهم ومعاشهم، وكان بعضهم يعمل بالسوق والآخر بالرعي والآخر بالتجارة، وكان ذلك سبب للارتقاء وسد الرمق.

والله سبحانه وتعالى قادر على أن يغنيهم من فضله، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ﴾ [1].

جاء في تفسير الآية: أي: وما أرسلنا قبلك أحداً من الرسل الا آكلين ماشين تمشيهم حوائجهم أو الناس))[2].

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم على أن العمل هو طريق المرسلين والأنبياء فما من نبي أرسله الله سبحانه وتعالى إلا وكان يأكل من عمل يده، أومن أجر يأخذه نظير عمله.

قال رسول الله (ﷺ): (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[3].

والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن لحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى وإنما ابتغى الأكل من الطريق الأفضل، ولهذا أورد النبي (ﷺ) قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا تقرير أن شرع ما قبلنا شرع لنا[4]، ما لم يأت دليل ناهياً أو امراً.

---

[1] سورة الفرقان، الآية ٢ .

[2] التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازي ، دار الكتب العلمية، طهران، ط(٢)،٦٥/٢٤

[3] صحيح البخاري، ٧٣٠/٢

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ ٣٠٦/٤

وقد ذكر أهل السير أن الرسول (ﷺ)عمل أجيراً عند خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها)، وكانت امرأة تاجرة تستأجر الرجال في مالها فكان (ﷺ) يخرج بمالها حتى يبلغ الشام فيبيع ويشتري[1].

لقد فاضت كتب الحديث بالآثار عن النبي (ﷺ)التي تحث على الكسب الحلال دون غيره قال (ﷺ) (طلب الحلال جهاد)[2].

إن الكسب بما فيه من مشقة وتعب على الإنسان فهو شرف يحافظ على كرامة الإنسان وهذا ما دل عليه الحديث الشريف عن النبي (ﷺ) قال: ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه))[3].

إن الإسلام لا يرضى للمسلم أن يعيش عالة على غيره ولا يسمح له بترك الكسب والاتكال على الدعاء مثل ما يفعل بعض الجهال، ويتركوا الكد والكسب، ونجد في بعض الأحاديث النبوية إنها رفعت من مقام الكسب إلى مرتبة الغرض لتجعل منه منهجاً للفرد المسلم، لبقاء مبدأ الاستخلاف في الأرض قال (ﷺ): ((طلب الحلال فريضة بعد الفريضة))[4].

ـ المطلب الثالث ـ

مشروعية العمل وحكم إطلاق الوضاعة على الأعمال.

الفرع الأول:- طلب العمل.

ونعني هنا حرية الفرد في اختيار نوع العمل الذي يرى أنه مناسب له، ويستطيع أن يكتسب فيه ويرتزق منه.

وهو مطلب شرعي نص عليه أغلب المذاهب الفقهية، لأن على المرء أن يختارعملا معينا، ويرتزق منها، وينفع نفسه والمسلمين، لأن مصالح الناس لا تتم إلا بهذه الصناعات، جاء ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

---

[1] السيرة النبوية لابن الأنصاري، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٩٥٥م، ٢٠٣/١ .

[2] الفردوس بمأثور الخطاب . أبي شجاع شيرويه بن شهرزاد الديليمي، تحقيق، السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ط٨ ١٩٨٦م ٤٤٢/٢ يرقم (٣٩١٩)

[3] صحيح البخاري ٢/ ٧٣٠ .

[4] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ، ٢٩١/١٠

[5] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٩/٢٨ . شيخ الإسلام أبو العباس محمد عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفي ٧٢٨هـ ط السعودية ط١٣٨١/١هـ

إن اختيار نوع العمل الذي يرى الإنسان أنه متقن له، وهذا ما جرت عليه عادات الناس قديماً وحديثاً، ولم يخالف الشرع هذه المسألة من حيث الأمر والنهي، إلا في حالة تدخل ولي الأمر لمصلحة خاصة لأن الحياة البشرية وديمومتها تعتمد على أن يكمل البعض الآخر من حيث الأعمال وحاجة الناس إليها.

فإذا امتنع العاملون عن القيام بهذه الأعمال وكانت حاجة الناس إليها فأنهم يأثمون وللإمام سلطة الإجبار.

إن هذه الأعمال فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير إنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن للناس بأن يعطوهم دون حقهم[1].

وقد ينزل العمل الوضيع تارة منزل الضرورة لغرض أخذ الخبرة من العدو ولا يمكن إلا بذلك العمل، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه حيث يقول. إذا كانت هناك بعض الأعمال تعتبر حاجة الأمة إليها في مرتبة الضرورة، كالاحتراف العسكري، والطب، والهندسة وما يحتاجه السوق الإسلامي والكفار بارعون فيه، ويريدون من خلاله تحقيق الاستعلاء على المسلمين على الإمام تعيين من يقوم بهذا الواجب الكفائي، ويصبح في حق المعين فرض عين، تحقيقاً لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [2]،ولو كان ذلك بأخذ الخبرة والعلم عنهم[3].

الفرع الثاني: حجية إطلاق لفظ الوضاعة على بعض الأعمال.

ان الذي يقرأ في أبواب الفقه ويطلع إلى الفاظ الفقهاء يجد أن لفظ الوضاعة قد يتكرر كثيراً، وخاصة في أبواب النكاح والشهادات وأبواب الحدود، كعنصر في الزواج، والعدالة في الشهود، وأخذ القصاص بالمثل.

ولابد أن نرفع من شأن أصحاب الأعمال الوضيعة، من باب الحث على العمل وحفظ كرامة الإنسان، لأن الناس سواسية لقوله تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [4].

---

[1] المصدر نفسه ٢٨٠/٨٢ .

[2] سورة النساء، من الآية (١٤١) .

[3] مختصر الفتاوى المصرية، دار العلم، مصطفى ديب ص٥٦ .

[4] سورة الحجرات، من الآية (١٣)

ويقول ابن حزم الأندلسي: " وأصل الإسلام كلهم أخوة، لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية في الفسق ما لم يكن زانياً كفء للمسلمة الفاضلة "[1].

لكن إذا أقررنا بالقول مما سبق أن الكفاءة ليس شرطا، لزم منا إلغاء الكثير من النصوص والآثار الواردة في السنة النبوية، وإن في عرف أهل المجتمع لا يكون صاحب العمل الدنيء كفء من المرأة حتى لا تصيب أولياءهما منقصة، والأدلة في ذلك كثيرة منها:

١ـ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إني وهبت خالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً" [2].

٢ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله (ﷺ):"العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائكا أو جحاما "[3].

وقد جاء الحديث موافقاً عند الإمام احمد على الأصل الذي عنده وهو العرف، فأستشهد به في قوله بالكفاءة في النكاح فقيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، قال ابن قدامه: "يعني أنه ورد موافقاً للعرف"[4].

٣- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال، قال رسول الله (ﷺ): "كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث" [5]، ومعنى الخبيث هنا في الحديث هو ((الرديء)) كقوله تعالى﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[6].

مما تقدم تبين لنا من الأدلة أن هناك أعمالا وضيعة ومن يعمل لا يكافئ غيره لان ذلك من عناصر انسجام الحياة بين الناس، وهي رابط للمحبة بين الزوجين وللتفاهم وديمومة الحياة بينهم.

---

[1] المحلى ٢٤/١٠ أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الأناقة الجديدة، بيروت

[2] سنن أبي داود ٢٩٨/٩ .

[3] سنن البيهقي الكبرى، محمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البهيقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ١٣٥/٧ .

[4] المغني ٣٩٥/٩ .

[5] أخرجه مسلم ١٣٠٢/٣ .

[6] سورة البقرة، الآية ٢٦٧ .

المبحث الثاني
منهج الفقهاء في الحكم على الأعمال بالوضاعة ؛ وفيه مطلبان:
المطلب الأول – اثر العرف في تحديد العمل الوضيع

العرف ما أستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[١]. وعرفه آخرون بأنه: ((عادة جمهور قوم في قول أو فعل))[٢].

أن أثر العرف كضابط في تحديد العمل بالوضيع أو الشريف لا بد من وجود ما يثبت صحة العرف من عدمه، أو وجوده من حيث مشروعيته.

فالعرف الصحيح هو ما لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية ومثل هذا العرف يعتبر به ويعد به في الاستنباط وتشريع الأحكام إذ عدم اعتباره والاعتداد به يوقع الناس في الضيق والحرج ويجعل الشريعة الإسلامية في روحها مجانبة للغرض الذي جاءت من اجله[٣].

فكل عرف فيه مصلحة للناس أو دفع ضرر عنهم، ورفع حرج فهذا يعد منسجماً مع روح الشريعة الإسلامية، وقد نظر في ذلك أهل الاجتهاد والفتوى وهذه حكمة الله سبحانه وتعالى لمراعاته ما كان صحيحاً من عرف العرب كشرط الكفاءة في الزواج وإزالة النجاسات في الطهارة.

وحجية العرف ثابتة عند أهل الفقه على ما جاء على صحة الاحتجاج به من الكتاب والسنة، حيث أمر القرآن برعاية العرف لقوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٤].

وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس[٥]، واما في السنة النبوية الشريفة ما ورد على شرعية العرف كما في رواية ابن مسعود في قوله: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))[٦].

---

[١] المستصفى للغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت٥٠٥، ١٨٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام / دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٣هـ .

[٢] المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، ط٢، دمشق – ١٩٥٢ /١١ .

[٣] الأشباه والنظائر، للسيوطي ٩٢ .

[٤] سورة الأعراف، الآية ١٩٩ .

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٧/ أبو الحسن علي بن عمر القصار المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤٠٨هـ .

[٦] رواه الإمام احمد في مسنده: ٣٧٩/١ .

ويرى الفقهاء أن كل ما لم يرد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[1].

والحكم على الأعمال على حسب ما جرى بين الناس من الأعراف والعادات، وهي التي لم يرد فيها دليل شرعي في أثباته أو نفيه، وقد يكون ثابتاً، وقد يتبدل، أما الثابت مثل: الغرائز الجبلية كشهوة الطعام، والكلام ونحوها، وإما المتبدل ؛ كالحكم فيما يخل بالمروءة فهو يختلف من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فمن الناس من تعارف على كشف الرأس مثل بالمروءة، ومنهم من يرى خلاف ذلك، ومنهم من تعارف على بعض الأعمال بالدناءة، بينما يرى آخرون في مكان آخر أو زمن آخر أنه من المكاسب الشريفة[2].

وقال.....: ((وقال شيخنا الإمام: الحياكة بحسب البلدان وهي في إقليم أفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس[3].

إن الذي نراه فيما سبق من الأقوال في الحكم على الأعمال بالوضاعة من خلال عرضهما على العرف، لا يمكن أن نحكم على أي عمل من الأعمال بالوضاعة لأن ماهية الحكم تدور من وقت إلى آخر ومن بلد إلى آخر، فلا يمكن أن نثبت على عمل محدد بالوضاعة من خلال العرف.

فالعمل الوضيع الذي أقره أهل زمانهم أو أهل بلد هو الذي تترتب عليه الآثار الفقهية.

المطلب الثاني
العلة في الحكم على الأعمال بالوضاعة

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له[4] كمثل الزنى الذي جعله علة للرجم أو الجلد، والقتل الذي جعل علة القصاص.

وهي موجبة للحكم: لا انها تستدعي ما أناط الشارع بها من أحكام معرفة للحكم، لانتصابها علامة على وجود الحكم عند تحقيقها في الفرع[5].

---

[1] الأشباه والنظائر من ١٠٩، لابن نجيم الحنفي زين الدين إبراهيم بن محمد، ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٠م .

[2] الموافقات ٢١٦/٢، أثر الأدلة المختلف فيما في العقد الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ص٢٤٦ .

[3] التاج والإكليل، حاشية مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الموصلي عبد الله بن محمود ٢٥٣/٦ .

[4] أحكام الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد ألأمدي، تحقيق د.رشيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٢٢٤/٣ .

[5] قواعد الإمام الشافعي ٥٠-٥١ / د.عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق ط١ – ٢٠٠٠م .

وإذا أردنا المعنى الآخر الذي أراده الأصوليون في العلة فهو المعنى المناسب لتشريع الحكم، مثل قولنا لا يقضي القاضي وهو غضبان، فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة[١].

لذا نجد أن الحكم على الأعمال بالوضاعة عند أغلب الفقهاء جاءت معللة على أمور عده سوف نوردها على النحو الآتي:

١ـ الأعمال التي فيها مباشرة النجاسة:

فكل الأعمال التي فيما ملامسة أو مباشرة النجاسة، يصفها الفقهاء من الأعمال الوضيعة لأن الشارع الحكيم أمر باجتناب النجاسات، والتقرب من الطيبات ومن هذه الأعمال:

أـ عمل الاسكافي – وهو من يخصف الأنعل القديمة[٢] فيباشر في عمله أسافل الأحذية.

ب- عمل الحجام – وهو من يمص الدم، والقيح بالفم من رأس الإنسان وبدنه وهي رذيلة عند العرب والعجم[٣].

وقد ذكر النووي كراهة حرفة الحجامين لسببين:-

أ- مخالطة النجاسة، وقاس عليها عمل الكناس، والزبال، والدباغ، والقصاب، والخانق، وقال: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور.

ب – دناءة العمل، وقاس عليها عمل الحلاق ونحوها[٤].

٢ـ عمل الجزار:- ويطلق عليه القصاب، وهو الذي يذبح، ويبيع اللحم ويقطعه للناس[٥].

وقال ابن الأثير: ((وأما القصاب والحجام فلأجل النجاسة الغالبة على ثوب القصاب وبدنه، مع تعذر الاحتراز، والحجام نحوه[٦].

ثانيا: الأعمال التي فيها إهدار ماء الوجه:-

---

[١] الموافقات: ١/٢٦٥ .

[٢] مغني المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني، تحقيق علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت ٤٢١- ٢٠٠٠م ٤/٤٣٢ .

[٣] قاموس الصناعات الشامية، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ط١ ١٩٨٨م ص٩٢ .

[٤] المجموع شرح المهذب، دار الفكر /١/٤١ ا لمجموع شرح المهذب، الإمام النووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر / بيروت .

[٥] قاموس الصناعات الشامية /ص٩٢ .

[٦] جامع الأصول في أحاديث الرسول، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٠/ ٥٩٨ .

وهي الأعمال التي تكون مناط العلة فيها ذهاب ماء الوجه، وتورث في صاحبها نزع الحياء من أجل الكسب ومن أمثلتها:

أ) أعمال المهرجين:

وهو ما يبذل بوسعه من الأقوال والأفعال لغرض إضحاك الآخرين، وقال القاسمي:"وهي: حرفة تعيش بها الأدنياء أما بشيء من الإكرام، أو على ملء بطونهم "[1]، والمهرج يعبث بخلقه، فيغير شكله، ويحاكي الغير، وربما قلد أصوات الحيوانات، ويصنع في نفسه ما يدعو إلى الاشمئزاز، والضحك منه وربما يغني أو يرقص، وقد نص الفقهاء في أبواب الشهادات على سقوط شهادة المهرج، لا نخرام مروءته، ولأنه إلى الكذب أقرب من الصدق[2].

ب) عمل الشحاذة:

وهي عمل لا يقابله في الدناءة عمل أبداً: وهي بذل ما ليس له عوض وهو الحياء، وماء الوجه، لنيل حالة عوض، وهو الرزق المضمون من الرزاق سبحانه وتعالى[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وفي الشحاذة: منع من التكسب بالحلال))[4]

ج) العمل بالشعر:

وما نريد به هنا من الشعر، هو كسب المال ولو كان بذل عزيز أو يبهت البريء أو بفسق التقي، ويكون عادة في الأسواق فعن أبي سعيد الخدري، (رضي الله عنه) قال: "بينما نحن نسير مع رسول الله (ﷺ)، إذ عرض شاعر ينشد فقال (ﷺ): خذوا الشيطان"[5].

قال القرطبي: "قال علماؤنا: وإنما فعل النبي (ﷺ) هذا مع الشاعر لما علم من حاله، فلعل هذا الشاعر كان بمن عرف من حالة أنه أتخذ الشعر طريقاً للتكسب فيفرط في المدح إذا أعطى، وفي

---

[1] قاموس الصناعات الشامية، ٤٥٠، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس للجمعية العربية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الملك سعود، الرياض .

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ، جمع ابن القاسم السعودية ط١، ١٣٨١هـ .

[3] قاموس الصناعات الشامية، ٤٥٠ .

[4] مجموع الفتاوى ٥٠٣/١١ .

[5] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٧٦٩/٤ .

الهجو والذم إذا منع، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم، ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة، فكل ما كسبه حرام، وكل ما يقوله من ذلك حرام..."[١].

وقال البعض في توجيه الحديث السابق: فلعل هذا ممن كان الشعر مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن، وغيره من العلوم الشرعية أو كان شعره هذا من المذموم[٢].

٣ــ الأعمال التي تؤدي إلى غلظ القلب أو موته:

لا شك أن القلوب تصدى وتصيبها الغلظة أو الموت، وقد عدها الفقهاء بعض الأعمال ما يكون سبباً لذلك.

ومن هذه الأعمال: عمل الجلاد: وهو الذي يقيمه السلطان لضرب الناس في الحدود والتعزيرات وغيرها[٣].

٤ــ ما كان العمل فيها كالبهيمة من غير تفكر:

وقد نص الفقهاء، كالماوردي، إن من الأعمال الوضيعة ما يكون العمل فيها من غير تفكير، وأطلق عليها العمل البهيمي.

وقال: ((وهي الصناعة التي تقتصر عليها النفوس الرذيلة، وتقف عليها الطباع الخاسئة. مثل الاحتطاب وحمل الأثقال[٤].

٥ــ ما كان العمل فيه إهدار لكرامة الإنسان.

ما كان فيه العمل من قبيل الخدمة المخصصة للإنسان، من غير وجود ضرورة لذلك، كالحارس، والسائق، وهو الذي يسوق الدابة بمن يركبها، والحمال، والملاح، والبواب، والفراش[٥].

أو ما كان من قبيل الخدمة المخصصة المباشرة لحيوانات الغير كالاسكافي، أو كان فيه خدمة محضة لحيوانات الغير كالراعي والبيطار والسائس[٦].

٦ــ العمل الذي يؤدي إلى الغش، وخلف الوعد، وأكل أموال الناس بالباطل

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ القصار، أبو الحسن علي بن عمر القصار المالكي ت٣٩٧هـ، ١٠١/١٣ .

[٢] شرح صحيح مسلم ٩ (١٠٣-١٠٤) النووي .

[٣] ابن تيمية ٦٠٣/٣ – موسوعة فقه ابن تيمية .

[٤] أدب الدنيا والدين أبو حامد الغزالي، مؤسسة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٧م ص١٨٣ .

[٥] الحرفة تصور إسلامي: بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للجمعية العربية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الملك سعود، الرياض – ص١٨ .

[٦] المصدر السابق ص١٨ .

إن الأعمال التي طريقها الغش والاحتيال، وأكل أموال الناس أو يكون فيها مظنة الوقوع في الربا، فهذه الأعمال وما فيها من العلل، جعل الفقهاء يضمونها في جملة الأعمال الوضيعة. ومنها:

١- عمل الحائك. وهو من ينسج خيوطاً من غزل، أو حرير، أو صوف، أو كتان على هيئة مخصوصة[١].

وقيل أن سبب وضاعتها: أن الحائك قديماً، كان يرش الدقيق المذاب بالماء على القماش ليستر به عيوب الحياكة، وليبدو النسيج متماسكاً، والثوب صفيفاً[٢].

الحائك بخلاف الخياط، فالخياط: صنعته شريفة، بديل ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) ((إن خياطاً دعا رسول رسول الله (ﷺ)لطعام صنعه، قال انس بن مالك: فذهبت مع رسول الله (ﷺ) إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله (ﷺ)، خبزاً ومرقاً منه دُوبأ وقديد، فرأيت رسول الله (ﷺ)، يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال ((فلم أزل أحب الدباء من يومئذ))[٣].

وقال ابن حجر: ((وفيه دلالة: على أن الخياطة لا تنافي المروءة))[٤].

٢- عمل الصائغ – وهو من يعمل في الذهب، والفضة، حيث يغير من صفة إلى صفة على حسب رغبة الطالب[٥].

ولقد ورد الأثر في الحديث الذي يرويه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: "إني وهبت خالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً"[٦].

وقيل العلة في كراهتهما: لأن الصائغ يدخل في صفته غش، وربما صنع انية الذهب والفضة، أو حلياً لمن لا يحل له.

---

[١] قاموس الصناعات الشامية – ص١٤٨ .

[٢] المصدر نفسه ص٨٦ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٨/٤٠ .

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٨/٤ .

[٥] قاموس الصناعات الشامية ص٣١٨ .

[٦] عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٩هـ ٢٩٨/٩

وقيل: لكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمل عنده، وقيل لأنه يعمل في صياغتها صوراً محرمة، وقيل: لأنه يباشر النساء بيده حين يقيس ما صاغه لهن[1].

إن اقتران العمل بهذه الآثار وجب عدم تحديد الأعمال المحترمة أو الوضيعة التي ينفر منها الناس، فتكون بعض الأعمال وضيعة في عصر من العصور، ثم تشرف في عصر آخر، فالحياكة والحجامة والدباغة مثلاً كانت في عصر من العصور مهن ساقطة أو خسيسة، ولكن في عصرنا لم تكن كذلك بل نراها كبقية المهن العادية التي لا ينفر منها الناس ولا يستهجنوها.

[1] المصدر نفسه ٢٩٨/٩، المدخل الفقهي العام، وطبعة طربين، دمشق ط١٠ ١٣٨٧هـ والزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، ١٩٨/٤-١٩٩/٢٠٠

المبحث الثالث
المطلب الأول:ـ ما يترتب على العمل الوضيع من حيث الطهارة.

أن المقرر عند الفقهاء أن المسلم لا تجزؤه الصلاة إلا بثياب طاهرة، وجسد طاهر، في بقعة طاهرة، ولما كان أصحاب الأعمال الوضيعة يباشرون بعض الأعمال والصناعات التي غالباً ما يتعرض أجسادهم وثيابهم لملاقات ما ينتج من أثر العمل إما تلطخاً أو ملامسة، والحكم على هذه النجاسات متفاوت في الحكم عليها، فمنها ما يكون متفقاً على نجاستها كالبول والعذرة، وإما مختلف فيه كمس الفرج للغير بالنسبة للخاتن والطبيب والقابلة ومغسل الأموات. فقد أختلف الفقهاء في نقضهما للوضوء وكما يأتي:

القائلون أن الوضوء ينقض بمجرد الملامسة لفرح اللامس أو لفرج غيره، سواء كان صغيراً، أو كبيراً وهذا مذهب الشافعية والمالكية والرواية الراجحة عند الحنابلة[1]،وأدلتهم في ذلك أن النبي (ﷺ) قال: "من مس ذكره فليتوضأ"[2].

أما القول الثاني: ان مس الذكر لا ينقض بحال سواء مس فرج نفسه أو فرج غيره وهذا مذهب الحنفية[3].

ودليل الحنفية في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال ((هل هو إلا بضعة منك))[4].

إن تعارض الأدلة في الحكم على من مس ذكره أو الفرج ناقض للوضوء أو لا ينتقض، نجد إذا كان القصد منه ايقاض الشهوة في اللمس، يعتبر ذلك ناقضاً، إما إن كان عن غير قصد و لم يكن يبغي ايقاض الإحساس الشهوائي فلا ينقض الوضوء

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ت٩٥٤هـ تحقيق زكريا عمران، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٦١هـ - ١٩٩٥م، مغني المحتاج: ٣٥/١ الشربيني، كشاف القناع على متى الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهتوي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م ١٢٦/١، الروضع المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للشيخ منصور بن يوسف .... ت١٠٥١م ط١ دار الفكر بيروت – ١٩٩٠م .

[2] أخرجه مالك ٤٢/١ أبو داود ٤٦/١ .

[3] الاختيار، لتعليل المختار، العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٦٨٣هـ تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي ط١، دار الخير، بيروت، ١٩٩٨م.

[4] أخرجه أبو داود، والنسائي ٨٤/١ .

أما حكم الصلاة في مكان العمل الوضيع كذلك الأمر مختلف فيه بين القائلين بصحة الصلاة من الحنفية والمالكية والشافعية[١].

واستدلوا بقول النبي (ﷺ) "...وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتني الصلاة صليت"[٢].

أما القول الثاني: فهو ما ذهب إليه الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في الأماكن المذكورة[٣]، ودليلهم في ذلك قوله (ﷺ) "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" ودليلهم الآخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"إن النبي(ﷺ) نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة وفي قارعة الطريق والحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله))[٤].

والذي يتبين راجحاً أن عدم صحة الصلاة في الأماكن المذكورة هو الراجح من الأقوال، لأن الأصل التعبد في الأماكن الطهارة التي تطمئن لها النفوس وتسكن.

المطلب الثاني: ما يترتب على العمل الوضيع من حيث الكفاءة:

ان من مقاصد الزواج تكوين الأسر المتماسكة، وهذا يقتضي دوام الحياة الزوجية،واستقرارها، واستمرار المودة والرحمة، وحسن القيام بمهام الزوجية،والنهوض بمسؤولياتها وتضحياتها، وهذا لا يتحقق بالشكل المطلوب،إلا إذا كان الزوجان متكافئين إلى الحد الذي يجعل الزوجة تركن إلى زوجها بلا نفور أو استنكاف منه. والكفاءة مشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية الشريفة، قال عليه الصلاة والسلام ((لا تنكحوا النساء إلا من أكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم))[٥].

وقوله عليه الصلاة والسلام ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم))[٦].فالعمل أو المهنة المهنة الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه، أو عيشه ومنه الوضيعة.والمراد في الكفاءة في الحرفة أو العمل أن تكون حرفة الزوج قريبة من حرفة والد الزوجة نفسها، والموجب بسمو الحرفة ودناءتها

---

[١] الشرح الصغير ٢٦٧/١، بداية المجتهد ١١٧/١ مغني الصحاح ٢٠٣/١، المجموع ١٦٤/٣ النووي .

[٢] صحيح البخاري ٤٧٥/١ .

[٣] المغني ٤٦٨/٢- ٤٧٥ .

[٤] أخرجه الترمذي ٣٢٣/٢ .

[٥] أخرجه الدرقطني - سنن الدرقطني ٣/ ٢٤٥ والبيهقي السنن الكبرى ٧/ ١٣٣ .

[٦] أخرجه الحاكم ١٦٣/٢ وسنن ابن ماجة (١٩٦٨)٦٣٣ .

هو العرف[١].فالعمل أو المهنة من الخصال المعتبرة في الكفاءة فأهل الصنائع الدنيئة ليسو بأكفاء لأهل الصنائع الشريفة وهذا ما قرره الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣]

واستدلوا بما جاء عن رسول الله صلى عليه وسلم ((العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام)).

أن الصناعة الدنيئة نقص في عرف الناس فأشبهت نقص النسب[٤].

وقال آخرون أن الكفاءة ليس بشرط في الزواج وكذلك قال المالكية[٥] وقال محمد: إن كانت فاحشة[٦].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٧].

إن الحرفة ليست نقصاً في الدين وهي لازمة للإنسان، فيمكن التحول من مهنة إلى أخرى، بأن يتحول من المهنة الدنيئة إلى المهنة المحترمة بخلاف النسب فأنه لا ينفك عن الإنسان[٨].

والناظر في المسألة وأدلة الفريقين يجد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون باعتبار المهنة أو العمل من خصال الكفاءة أولى بالأتباع، لأن الحرفة تؤثر على قيمة الإنسان الاجتماعية فمن كان من أصحاب الأعمال أو الصناعات الوضيعة فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصناعات الشريفة لأن العمل الوضيع نقص في عرف الناس وعاداتهم.

---

[١] حاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، اعانة الطالبين: ٣٢٤/٣ .

[٢] بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢، شرح فتح القدير ٢٤/٢ .

[٣] مغني المحتاج ١٦٦/٣ .

[٤] المغني ٣٧٧/٧ .

[٥] التاج والإكليل ٤٦٠/٣ .

[٦] بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، الاختيار ١١٢/٣ .

[٧] سورة الحجرات، الآية (١٠) .

[٨] المغني ٣٧٧/٧، البناية ١٦٤/٤ .

المطلب الثالث
ما يترتب على العمل الوضيع من حيث الشهادات

من أجل التوثق في حفظ الأموال والأعراض والأنفس من تنال بغير حق اعتبرت أحوال الشهود بخلوهم مما يوجب تهمة، وعليه اشترطت شروط عامة في الشاهد ينبغي أن يتصف بها، وهي العقل والبلوغ والإسلام والعدالة، واليقظة، والنطق، وطهارة المولد.

فنجد مما تقدم أن العدالة وسلامة العقل هي من الشروط التي يجب توافرها في الشاهد لكي تثبت شهادته.

فالعدالة كمل سلف شرطاً في صحة الأداء لقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

واختلفوا في تعريف العدالة مع اتفاقهم على أن المروءة من العدالة ، فالمروءة: هي آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[2].

وقيل هي اجتناب الكبائر، وتوقي الضمائر، واجتناب المباحات القادحة في المروءة[3].

وقد اختلف الفقهاء في صاحب العمل الوضيع، هل تقبل شهادته أم لا، وأن الحكم في هذه المسألة موقف بالحكم على الأعمال الوضيعة هل هي من خوارم المروءة أم لا، وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: ان الأعمال الوضيعة هي من خوارم المروءة، لأن صاحبها متلبس بما يدنسه، ويشينه وعليه لا تقبل شهادته وهذا ما عليه الحنفية والشافعية[4].

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه:

١) بقوله(ﷺ): ((كسب الحجام خبيث))[5].

٢) وقوله (ﷺ):((العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجاماً))[6].

القول الثاني: قبول شهادة أصحاب الأعمال الوضيعة، إذا كان عدلاً في نفسه وإن الأعمال

---

[1] سورة الطلاق،(من الآية ٢) .

[2] الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبه، دار المعرفة، السعودية ط١، ١٩٨٣ .

[3] شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بأبي النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد . مكتبة مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م .

[4] الهداية: ١٩٣/٣، الهندي: ٣٢٥/٢ .

[5] عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ٢٠٩/٩، حديث رقم، ٣٤٢١ .

[6] أخرجه البهيقي في السنن الكبرى ١٧٤/٧ .

الوضيعة لا علاقة لها بالمروءة، وهذا قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

وأدلتهم على ذلك هي:

١ــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[2] فالمفاضلة تكون على أساس التقوى لا على غيره بالعمل.

٢ــ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: ((حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفف من خراجه))[3].

القول الثالث: وهو المتوسط بين الفريقين، فذهب إلى أن العمل الوضيع من الخوارم العرفية، لا الشرعية وهذا ما قرر الشوكاني بقوله:

"وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني، والذي تبنى عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران وهما: الرواية والشهادة، نعم، من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً، فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"[4].

والذي يتبين من الأقوال السابقة لا يمكن تقرير العمل الوضيع من خوارم المروءة، لأن الشهادة لا ترد بالعمل وإنما ترد بوصف صاحب العمل بالكذب أو الغش والتدليس والاحتيال، ويمكن القول بأن الأعمال الوضيعة من الخوارم العرفية لا الشرعية وهو ما ذهب إليه الشوكاني.

وصاحب التقوى هو المقدم وما خلافه هو الذليل المؤخر عن الشهادة.

---

[1] فتح القدير ١٤١/٧، نهاية المحتاج ٣٠٠/٨، الروضع المربع ص٥٥١ .

[2] سورة الحجرات، الآية ١٣ .

[3] صحيح البخاري ٤٥٨/٤، مسلم، ١٧٣٤/٤ .

[4] إرشاد العقول ص٥٢، والمسألة عند فتح القدير ٤١٤/٧، نهاية المحتاج ٣٠٠/٨، والمحلى ١٩٨/٨ .

الخاتمة

وبعد ان وصلنا إلى خاتمة البحث، لابد ان نخلص إلى النتائج الآتية:.

١) أهمية العمل والحث عليه كعنصر أساسي من عناصر الإنتاج وتوافرت النصوص القرآنية والآثار في ذلك .

٢) إن اختيار العمل منوط بالإنسان بما يراه مناسباً له، يرتزق فيه وينفع المسلمين بذلك.

٣) لولي الأمر سلطة الإجبار على الأعمال التي توصف بالوضاعة عندما يرى في ذلك مصلحة للمسلمين.

٤) عدم نفي الوضاعة عن بعض الأعمال لتوافر الأدلة على ذلك.

٥) يعتبر العرف ضابطا أساسيا في الحكم على الأعمال بالوضاعة بناء على المكان والزمان.

٦) إن أغلب الأحكام جاءت معللة للحكم على الأعمال بالوضاعة.

٧) إن الممتهن للعمل الوضيع تترتب عليه أحكام كثيرة، تقيده بالالتزام بها تارة كاختيار مكان طاهر للصلاة.

٨) وترفع عنه بعض الأحكام تارة أخرى كسقوط الكفاءة من الرجل الممتهن للعمل الوضيع.

٩) أثبت البعض أن الأعمال الوضيعة نقص في عدالة الشخص الممتهن لها، لانها من خوارم المروءة.

المصادر

١. اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، دار الإمام البخاري،دمشق.

٢. إحكام الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الامدي، تحقيق. رشيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

٣. إحياء علوم الدين، ابو حامد الغزالي محمد بن محمد، مؤسسة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٧م.

٤. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الهلال، بيروت ١٩٨٥م.

٥. أساس البلاغة، جار الله،أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، بيروت ١٩٧٩م.

٦. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر ت ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧. الاكتساب في الرزق المستطاب، للإمام محمد بن حسن الشيباني،تلخيص تلميذه محمد بن سماعه، دمشق ط/١٤٠٠هـ.

٨. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،ت٢٠٤هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط(١)، القاهرة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

١٠. البنايه شرح الهداية، لأبي بكر محمد بن محمود بن احمد العيني الدمشقي، ت٨٥٥هـ، دار الفكر.

١١. التاج والإكليل،حاشية على مواهب الجليل، الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ،دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. التاج والإكليل مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبيدي المالكي، ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١).

١٣. التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية،طهران، ط/٢.

١٤. التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد، ابن عبد البر، مطبعة فضالة، المغرب، ط(٢)، ١٤٠٢هـ.

١٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٦. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، دار ابن كثير، بيروت.
١٧. الجامع لإحكام القران، ابو الحسن علي بن عمر القصار المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ.
١٨. الحرفة تصور إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس للجمعية العربية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، جامعة الملك سعود، الرياض.
١٩. رد المحتار على الدر المختار،حاشية ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ت ١٢٥٢هـ، تحقيق محمد صبحي، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، ط(١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الحميدي، أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، ت ٤٨٨هـ، دار الاستقامة، ط(٢) ١٤١٢هـ.
٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، للشيخ منصور بن يوسف، اليمتوي، ت ١٠٥١هـ ـ دار الفكر العربي ط (١)، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المتقين، أبو العباس، احمد بن محمد بن علي بن حجر ت ٩٧٤هـ.دار الكتب العلمية.
٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد اللحام،دار الفكر، بيروت، ط(١) ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٢٥. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، محمد بن عيس الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد الليف،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي، ت ٢٥٥هـ،/ مطبعة الاعتدال، دمشق.
٢٧. السيرة النبوية، لابن الأنصاري،تحقيق مصطفى السقا،مطبعة الحلبي، مصر،ط(٢)، ١٩٥٥م.
٢٨. الشرح الصغير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت١٢٠١هـ، دار المعارف، مصر ١٩٧٢م.

٢٩. شرح فتح القدير، كمال الدين،محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١هـ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود،دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٢)، ١٣٨٩هـ.
٣١. فتح الباري، شرح صحيح البخاري،احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب،دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
٣٢. الفردوس بمأثور الخطاب، أبي شجاع شيرويه بن شهرزاد الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١)، ١٩٨٦م.
٣٣. قاموس الصناعات الشامية، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ط!)، ١٩٨٨م.
٣٤. القاموس المحيط، محي الدين يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط(٢).٠
٣٥. قواعد الإمام الشاطبي،د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني،دار الفكر بيروت ط(٢)،٢٠٠م.
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧هـ.
٣٧. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٠م.
٣٨. لسان العرب، ابن منظور،جمال الدين الأفريقي، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥م.
٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.
٤٠. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس احمد عبد الحليم بن تيميه الحراني،ت ٧٢٨هـ، جمع ابن القاسم، السعودية، ١٣٨١هـ.
٤١. المحلى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٤٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الكتاب العربي.
٤٣. مختصر الفتاوى المصرية، دار العلم، البغا،مصطفى ديب.
٤٤. المدخل الفقهي العام، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت٧٩٤هـ، مطبعة طربين، دمشق، ط(١)، ١٩٩٩م ـــ ٢٠٠٠م.

٤٥. المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٣هـ.
٤٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن، احمد بن فارس، تحقيق:عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.
٤٧. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، ت٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت ط(١)، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٢م.
٤٨. مغني المحتاج في شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني،ت٩٦٠هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض،والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه÷ ـ ٢٠٠٠م.
٤٩. منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن خوبان،ت١٣٥٣هـ، تحقيق عصام القلعجي،مكتبة المعارف، الرياض ط(٢)،١٤٠٥هـ
٥٠. منتهى الارادات في جمع المقنع، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي البصري، الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق،مكتبة دار العروبة.
٥١. الموافقات، تحقيق وتعليق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان،ت٢٠٢هـ.
٥٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بين عبد الرحمن المغربي الحطاب، ت ٩٥٤هـ، تحقيق زكريا عمران، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٦١هـ ١٩٩٥م.
٥٣. مواهب الرحمن في تفسير القران، للشيخ عبد الكريم المدرس، دار الحرية ـ بغداد، ١٩٨٥م.
٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الزقا، دار الفكر،١٤٠٤هـ.
٥٥. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتهى الإخبار، محمد بن علي بن محمد الصنعاني،ت١٤٥٥هـ، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
٥٦. الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، ت ٥٩٣هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.